الدرس: ٣٩

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ٢٥ جمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام فى العلم الاجمالى. العلم الاجمالى له دور كبير فى المسائل الفقهية، فقد يكون علما اجماليا بالتكليف و قد يكون علما اجماليا بالخلل فى امتثال التكليف.

و قد كان بعض الاعلام اخصائيين فى مجال ابداع العلم الاجمالى مثل مرحوم السيد اسماعيل الصدر كان يذكر فروعا للعلم الاجمالى مبدعة و

تنتشر عنه، من جملة تلک الفروع للعلم الاجمالی بالخلل أنه کان يقول: شخص رفع رأسه من السجدة فعلم اجمالا بأنه إما أتی بالسجدة الثانية أو إذا لم يأت بالسجدة الثانية فقد زاد رکوعا. فما هو حکمه؟

و کان يورّط العلماء فی حل هذا الاجمالی، ماذا يصنع هذا المکلف؟

فکان يقال فی الجواب مثلا: يجری استصحاب عدم اتيانه بالسجدة الثانية و عدم زيادته للرکوع، فيأتی بالسجدة الثانية.

و لکن کان اشکاله أنه حينئذ يعلم اجمالا بأنه إما کان قد أتی بالسجدة الثانية فذه سجدة ثالثة منه، أو أنه إذا لم يأت بالسجدة الثانية فکانت هذه السجدة سجدته الثانية فقد زاد رکوعا قبل ذلک. فهل لو أتی بهذه السجدة وفق استصحاب عدم اتيانه بالسجدة الثانية قبل ذلک و حصل له هذا العلم الاجمالی بأنه إما زاد رکوعا أو زاد سجدة، فهذا العلم الاجمالی يوجب خللا فی صلاته أم لا؟ والبحث طويل.

علی أی حال، العلم الاجمالی کان يطرح احيانا فی مرحلة امتثال التکليف بلحاظ العلم الاجمالی بالخلل، و کثير من فروع العلم الاجمالی من هذا القبيل، فی کتاب الصلاة، و هکذا الفروع التی الحقها المرحوم المامقانی لفروع العلم الاجمالی و السيد الخوئی ذاکرها

فی آخر ما کتب تقریر ابحاث السید الخوئی، المرحوم آقارضا اللطفی قرّر ذاک البحث.

و لکن عادتا المقام متمحض للبحث عن العلم الاجمالی بالتکلیف. . البحث عن الاجمالی بالخلل له مجال آخر یمکن أن نتعرض الیه فی آخر هذا البحث اجمالا.

طبعا اول شیء السید السیستانی یقول هذا العلم الاجمالی بالتکلیف إنما یکون منجزا فی حق من تحقق فی نفسه هذا العلم الاجمالی، و ل ایمکن للفقیه أن یفتی علی اساس هذا العلم الاجمالی الحاصل و المتکون فی ذهنه و یروّط مقلدیه، فإن مقلدین له لیس فی نفسهم أیّ شیء من هذا العلم الاجمالی، فکیف یری الفقیه العلم الاجمالی المتکون فی ذهنه سببا للتنجز فی حق مقلدیه. و هذا مطلب ینبغی لحاظه فی البحث.

و لکن قبل کل ذلک نری أن العلم الاجمالی إذا تکوّن فی ذهن الانسان هل یکون منجزا بالنسبة الی حرمة المخالفة القطعیة أم لا؟ فإذا کان منجزا بالنسبة الی حرمة المخالفة القطعیة، نری بعد ذلک هل هو منجز بالنسبة الی وجوب الموافقة القطعیة أم لا؟

نسب الى المحقق الخوانسارى و الميرزا القمى أنهما قالا بأن العلم الاجمالى كالشک البدوى ليس منجزا.

السيد البروجردى على ما فى كتاب نهاية الاصول صفحة ۴۱۹ انكر هذه النسبة، و قال: هما ذهبا الى ما نحن اخترناه من التفصيل بين العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى فيكون منجزا و لا يمكن ترخيص الشارع فى مخالفته، و بين قيام الحجة الاجمالية على تكليف، فيمكن للشارع الترخيص فى مخالفته حتى المخالفة القطعية. و أنتم ترون أن هذا ليس تفصيلا فى منجزية العلم الاجمالى، و إنما هو تفصيل فى كون منجزية العلم الاجمالى بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية على سبيل العلية أو على سبيل الاقتضاء؟ هذا التفصيل الذى يذكره السيد البروجردى و اختاره السيد الخمينى من أنه إذا كان هناک علم اجمالى بالتكليف الفعلى فلا يمكن للشارع الترخيص فى مخالفته، و بينما ما لو كان مجرد قيام حجة اجمالية، فيمكن للشارع الترخيص فى مخالفته، هذا ليس تفصيلا فى منجزية العلم الاجمالى، و إنما هو تفصيل فى علية العلم الاجمالى بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية.

فكأن العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى منجز بنحو العلية لحرمة المخالفة القطعية، بينما أن قيام الحجة الاجمالية ليس منجزا على سبيل العلية و

إنما هو منجز على سبيل الاقتضاء أى لو لم يرخص الشارع فى المخالفة.

والظاهر أن هذا التفصيل لا وجه له. فإنه تارة يعلم بأن هذا التكليف على تقدير ثبوته مما لا يرضى الشارع بتركه. و اخرى لا يعلم بذلک. مثلا شخص يعلم اجمالا بحرمة قتل احد هذين الشخصين و جواز قتل الآخر اجمالا. حرمة قتل محقون الدم حرمة لا يرضى الشارع فى مخالفتها بأى وجه من الوجوه. فسواء علم بحرمة قتل احدهما أو قامت الحجة على ذلک، فلا يجوز مخالفته القطعية و لا ترک موافقته القطعية، للعلم بأنه لو كان قتل أحدهما حراما فهو من قبيل حرام لا يرضى الشارع بارتكابه. فسواء علم اجمالا بكون قتل أحدهما محرما أو قامت الحجة على حرمة قتل أحدهما، و لكن توجد ملازمة بأنه لو كان قتل أحدهما حراما فهو من قبيل حرام لا يرضى الشارع بمخالفته، فهنا كيف يجرى الاصل المؤمّن. الاصل المؤمّن يقول: لو كان هناک حرمة فأنا أؤمّنک عنها و ارخّص لک فى مخالفتها. رفع عن امتى ما لا يعلمون، يعنى لو كان هناک تحريم مجهول فأنا ارخّص لک فى مخالفته. و لا يتلائم ذلک مع علمنا بأنه لو كان هناک فى البين تحريم

لقتل أحدهما فهو مما لا يرضى الشارع بمخالفته، سواء حصل العلم بالتحريم بالوجدان أو بسبب قيام الحجة. لا فرق بينهما.

و أما إذا لم يكن من هذا القبيل بل احتملنا أنه لو كان فعل احدهما محرما فهو محرم قد يرضى الشارع بارتكابه. فهنا سواء علم اجمالا بالوجدان يعنى علم علما اجماليا وجدانيا بثبوت الحرمة أو قامت الحجة على ثبوت الحرمة. فالمفروض أننا لا نعلم بأن الحرمة مما لا يرضى الشارع بمخالفتها، فأىّ منع من جريان الاصل المؤمّن عن التكليف فى هذا الطرف و الاصل المؤمّن عن التكليف فى الطرف الآخر.

فحينئذ نقول: لو لم نكن نعلم بأن الحرام المعلوم فى البين أو الحرام الذى قامت الحجة عليه فى البين مما لا يرضى الشارع بمخالفته على تقدير ثبوته فهنا لا يوجد أى محذور فى الترخيص فى مخالفته الاجمالية، لأن الاصل المؤمّن يجرى فى هذا الطرف فيرخص لنا فى ارتكابه كما يجرى فى الطرف الآخر فيرخص لما فى ارتكابه.

المحقق الاصفهانى قال: هذا غير معقول، لأن الحكم الانشائى يكون بداعى البعث اللزومى على تقدير الوصول. الحكم التكليفى هو انشاء البعث أو الزجر بداعى أن يكون باعثا لزوميا أو زاجرا لزوميا على تقدير

الوصول. فقبل الوصول لم يبلغ هذا الحكم الانشائى مرتبة الفعلية، لأن فعلية كل شيء ما وصل الى ما وجد لأجله. فعلية كل ما اوجده الانسان بأن يصل ذلک الموجود الى مرتبة وجد هذا الشيء لأجل وصوله الى تلک المرتبة.

أنت حينما تغرس شجرا بغرض أن يثمر ففعلية ذلک الشجر حينما يكون مثمرا. حينما ينشأ الشارع البعث أو الزجر بداعى أن يكون باعثا لزوميا للمكلف أو زاجرا لزوميا له، إنما يصير فعليا بعد ما وصل الى المكلف و حكم العقل بلزوم الانبعاث عنه فى الوجوب و لزوم الانزجار عنه فى الحرمة. فقبل الوصول ليس الحكم فعليا مطلقا. نعم فعلى من قبل المولى، يعنى المولى فعل ما فعل. فالحكم الانشائى بمجرد انشائه فعلى من قبل المولى. و لكن فعليته المطلقة بالوصول، لأنه بالوصول يصير باعثا لزوميا نحو الفعل أو زاجرا لزوميا عن الفعل فى الحرمة.

و حينئذ، يكون الترخيص فى مخالفة هذا الحكم الفعلى نقضا للغرض. و هو غير معقول.

نقول للمحقق الاصفهانى: ايها المحقق العظيم! هذا الغرض من الذى فرضه؟ من الذى فرض أن يكون الغرض و الداعى لانشاء البعث هو كونه

باعثا لزوميا على تقدير الوصول الاعم من الاجمالى أو التفصيلى. فلعل غرض المولى و داعيه من انشاء البعث هو أن يكون باعثا لزوميا على تقدير الوصول التفصيلى.

المحقق الاصفهانى يقول هذا خلف الفرض.

نقول: خلف فرض من؟ خلف فرضكم؟ أو خلف فرض الامام عليه السلام؟ إن كان خلف فرضكم، خب ليس مهما، أنتم غيّروا فرضكم. أما أنه خلف فرض الامام و الشارع؟ من الذى أخبركم بأن فرض الشارع أن يكون الانشاء باعثا لزوميا على تقدير الوصول الاجمالى؟ غير نفس الشارع يبين لنا ذلک؟ هو بيّن فى بعض المجالات، كالوارث الذى ورث مالا من أبيه يعلم أنه فيه ربا، بيّن لنا بواسطة الروايات الصحيحة أن الغرض اللزومى للمولا بعد العلم التفصيلى بالربا، لا قبله. قال إن كان مختلطا فيحل له أكله و إن عرف الربا بعينه فلا يحل له أكله.

فإذن لا ينبغى الاشكال فى امكان الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى. لكن هذا يحتاج الى دليل خاص.

صاحب العروة فى حاشية الرسائل و المكاسب معا قال: يوجد لدينا دليل على ترخيص الشارع فى المخالفة القطعية للشبهات التحريمية

المقرونة بالعلم الاجمالى. ثم سرد عدة روايات استدل بها على ثبوت الخريص الشرعى فى الشبهات التحريمية المقرونة بالعلم الاجمالى. و لكن قبل أن نذكر تلك الروايات ينبغى أن انبهكم على نكتة و هى: أن السيد اليزدى صاحب العروة يستدل بعمومات الاصل العملى الترخيصى، كرفع ما لا يعلمون و يقول: يمكننا أن نستدل بعموم حديث الرفع. و لا تستشكلوا علينا بأن حديث الرفع يجرى حتى فى الشبهات الوجوبية فلماذا أنتم فى الشبهات الوجوبية لا ترون الترخيص فى مخالفة الشبهة الوجوبية؟

فهو أجاب عنه بأن الاجماع قائم على وجوب الاحتياط فى الشبهات الوجوبية، مضافا الى امكان دعوى انصراف حديث الرفع الى الشبهات التحريمية. هكذا يقول.

فأنا قبل أن اذكر تلك الروايات الخاصة الواردة فى الشبهة التحريمية، أرى هل كلام السيد اليزدى صحيح بالنسبة الى عمومات الاصل العملى أم لا؟ الظاهر أن كلامه لا يتم فى العمومات. نعم كان بإمكانه الاستدلال بروايات خاصة و استدل بها كما سيأتى. أما استدلاله بعمومات الاصل العملى كالبرائة و الاستصحاب و قاعدة الحل، هذا غير تام.

اما البراءة؛ الظاهر أن حديث رفع ما لايعلمون منصرف عرفا عن اطراف العلم الاجمالى بالتكليف. لا لأجل ما سندعى من أن ارتكاز العقلاء يرى أن الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى نقض للغرض بنظر العقلاء. العقلاء يرون أن الشارع الذى يحرم الخمر مثلا، إذا يرخّص فى ارتكاب مايعين معلومين اجمالا أن احدهما خمر، فهذا يعتبر نقضا للغرض بنظر العقلاء و ارتكازهم. هذا كلام صحيح نقبله كما قبله فى البحوث و التزم به السيد الخمينى، من أن الانصراف يقتضى أن نحمل الاصول الترخيصية الى غير فرض العلم الاجمالى. و لكن أنا هنا أدعى شيئا آخر و اقول: فرق بين رفع ما لا يعلمون و سائر الاصول. حينما تعلم اجمالا بأن احد الانائين حرام العرف يرى أنک عالم بالتكليف. فجريان اصل البراءة عن حرمة هذا الفعل و جريان اصل البراءة عن حرمة الفعل الآخر عرفا يناقض قوله عليه السلام رفع ما لايعلمون. و العرف يقول أنت تعلم بأن أحدهما حرام، فكيف يرخصک قوله عليه السلام رفع ما لا يعلمون فى ارتكاب كليهما؟ أنت تعلم بأن أحدهما حرام. و إن كان بالنظر الصناعى البراءة جرت عن حرمة هذا الفعل الاول كما جرت البراءة عن حرمة الفعل الثانى، و لكن نتيجة جريان البرائتين الترخيص فى كلا الفعلين، و هذا مما يعلم أنه حرام.

فکیف نتمسک بقوله علیه السلام رفع ما لایعلمون لاثبات جواز ارتکاب کلا الفعلین. فحدیث رفع ما لایعلمون منصرف عن اطراف العلم الاجمالی بالتکلیف مما یوجد الموضوع للبرائة فی کلا الطرفین.

بخلاف ما إذا جرت قاعدة الاشتغال فی طرف و اختصت البراءة فی طرف آخر، فجریان البراءة فی ذلک الطرف الآخر لیس مخالفا لقوله علیه السلام رفع ما لایعلمون. و إن کان السید الروحانی و السید السیستانی ذهبا الی انصراف ادلة الاصول العملیة کلها عن اطراف العلم الاجمالی و لو فی طرف واحد منها. یعنی إذا اختص الاصل المؤمّن بطرف واحد، السید الخوئی ما کان یمنع، مثل ما لو علم اجمالا بأنه إما هذا الماء نجس أو ذاک الثوب نجس، کان السید الخوئی یقول: خطاب اصالة الحل خطاب مختص بالماء، لأن خطاب اصالة الحل تجری لنفی الحرمة التکلیفیة و لبس الثوب النجس لیس حراما تکلیفیا. فبعد تعارض قاعدة الطهارة فی الماء و الثوب تجری قاعدة الحل فی الماء بلا معارض. اما رأی السید السیستانی و السید الروحانی أنه لا، قاعدة الحل تنصرف الی الشبهة البدویة المحضة. تنصرف عن اطراف العلم الاجمالی ولو کان فی طرف واحد من تلک الاطراف.

و بقیة الکلام فی اللیلة القادمة إن شاءالله.